

Distr.: General  
7 February 2013  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة عشرة  
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

كولومبيا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

- ١ - في عام ٢٠١١، أقرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. فقد اتخذت مبادرات كبيرة في مجال التشريع والسياسة العامة، وأدين انتهاكات حقوق الإنسان، واتخذت إجراءات ضد الفساد والاستيلاء غير القانوني على الأراضي، بما في ذلك قانون الضحايا وإعادة الأراضي (القانون رقم ١٤٤٨)<sup>(١)</sup>. واستمرت أعمال العنف الناجمة عن النزاع المسلح الداخلي في الإضرار بالتمتع الكامل بالحقوق. واعترف الرئيس سانتوس علناً بالنزاع المسلح الداخلي. وهو ما سهل الحوار مع المجتمع الدولي وساهم في التنفيذ الفعال للحماية الدولية<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري أن الرئيس أعلن، في آب/أغسطس ٢٠١٢، بداية عملية السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية. وكما لاحظ الأمين العام، يرجى أن تكون بداية حوار مثمر من أجل حل النزاع الذي عانى منه شعب كولومبيا على مدى العقود الخمسة الماضية<sup>(٣)</sup>. وأشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أهمية مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسير العملية بمشاركة المجتمع المدني<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وحث الأمين العام الحكومة على أن تدرج، في سياق أي مفاوضات مع المجموعات المسلحة من غير الدول، أحكاماً ترمي إلى حماية الأطفال، بما في ذلك الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال ومشاركتهم الآمنة في جميع القرارات التي تؤثر عليهم<sup>(٥)</sup>.

## ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٦)</sup>

### الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨١)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٩)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)	
		البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهاتف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٧)	

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
		<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٢)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥)</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٥)</p>
-	-	<p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلانات، المواد ٨ و ٩ و ٥، ٢٠٠٧)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٨، ١٩٩١)</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان، المادة ٧، ٢٠٠٣)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تحفظ، المواد ١٥ و ٤٦ و ٤٧، ١٩٩٥)</p>
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١</p>	-	<p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٩)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٨٧)</p>

التحفظات، والإعلانات  
و/أو التغييرات

إجراءات الشكاوى  
والتحقيق واتخاذ  
إجراءات عاجلة<sup>(٨)</sup>

صكوك لم يُصدّق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨		
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧		
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢		

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

صكوك لم يُصدّق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	التصديق أو الانضمام أو الخلاف
الاتفاقيتان المتعلقةتان بعدمي الجنسية <sup>(١٤)</sup>	-	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم <sup>(١٥)</sup>		اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها <sup>(٩)</sup>	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف <sup>(١٦)</sup>		الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان باللاجئين <sup>(١٠)</sup>	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ <sup>(١٧)</sup>		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(١١)</sup>	
		اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ <sup>(١٢)</sup>	
		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
		بروتوكول باليرمو <sup>(١٣)</sup>	

- ٤- وحث المفوضة السامية الحكومة على التصديق على الصكوك الدولية التي لا زالت تنتظر التصديق، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup>.
- ٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الدولة لم تعترف بعد باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها<sup>(١٩)</sup>.
- ٦- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا بإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>.
- ٧- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل كولومبيا بالتصديق على اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(٢١)</sup>.
- ٨- وفي عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري كولومبيا على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(٢٢)</sup>.
- ٩- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كولومبيا بسحب تحفظاتها على المواد ١٥ و ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية؛ وإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية<sup>(٢٣)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والقانوني

- ١٠- أشار مكتب الأمم المتحدة القطري إلى أنه بعد سبع سنوات من إصدار قانون العدل والسلام (٩٧٥)، اعترفت الحكومة بضرورة تعديله، لأنه لم يف بعد بحقوق الضحايا ولم يضمن عدم التكرار ولم ينجح في ضمان أعمال الحق في معرفة الحقيقة<sup>(٢٤)</sup>.
- ١١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التعديل الدستوري لتموز/يوليه ٢٠١٢ المعنون "إطار قانوني من أجل السلام" الذي مُنح الرئيس بموجبه سلطات قضائية انتقالية لمباشرة عمليات السلام من أجل تسهيل إنهاء النزاع المسلح الداخلي وضمان حقوق الضحايا. وينص أيضاً على إنشاء لجنة للحقيقة<sup>(٢٥)</sup>. وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه من الإصلاح الدستوري المذكور الذي من شأنه تمكين السلطات من التنازل عن الملاحقة القضائية أو تعليق تنفيذ العقوبة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٢٦)</sup>.
- ١٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون الضحايا وإعادة الأراضي لعام ٢٠١١ هو إحدى أهم الخطوات لضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار لفائدة الضحايا. ولعل دور أمين المظالم أمر حاسم في تنفيذه<sup>(٢٧)</sup>. واعتبرت المفوضة السامية أنه من الهام أن تكون الجهود الرامية إلى إعادة الأراضي جزءاً من استراتيجية شاملة

للتنمية، تشمل تعزيز البرامج المدرة للدخل لضمان مستوى معيشة مستدام وكرام للضحايا<sup>(٢٨)</sup>. كما أشارت إلى أن الزعماء المدافعين عن استعادة الأراضي يواجهون مخاطر جمة، نظراً للمصلحة الإجرامية في الأراضي موضوع الاستعادة. ويجب على السلطات إعطاء الأولوية لضمان أرواح من يطالبون بأراضيهم وسلامتهم البدنية<sup>(٢٩)</sup>.

١٣- وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن المرشدين داخلياً يشكلون ٨٠ في المائة من الضحايا الذين ينطبق عليهم القانون رقم ١٤٤٨، وتمثل أراضيهم النسبة المئوية الأكبر من الأراضي المهجورة والمغتصبة في البلاد<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت باستخدام تعريف المرشدين داخلياً الوارد في القانون رقم ٩٧/٣٨٧ وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشرد الداخلي<sup>(٣١)</sup>.

١٤- ورحب مكتب الأمم المتحدة القطري بالقانون رقم ١٤٠٨ لعام ٢٠١٠ الذي يشيد بضحايا الاختفاء القسري ويضع تدابير لتحديد مكان وجودهم وهويتهم<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عن قلقه إزاء المحاولات المستمرة لنظام القضاء العسكري ادعاء اختصاص النظر في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإزاء المعلومات التي تشير إلى أعمال انتقامية وضغوط على القضاة العسكريين الذين سعوا إلى التعاون مع نظام القضاء العادي<sup>(٣٣)</sup>. وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها من توالي نظام القضاء العسكري اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحثت كولومبيا على التحقيق التريه في الانتهاكات في إطار نظام القضاء العادي<sup>(٣٤)</sup>. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عام ٢٠١٠، على أن هذه الجرائم تبقى خارج نطاق اختصاص القضاء العسكري<sup>(٣٥)</sup>.

١٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعرب ١١ من خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقهم إزاء احتمال اعتماد مجلس الشيوخ مشروع تعديل دستوري بشأن القانون الجنائي العسكري من شأنه توسيع سلطة المحاكم العسكرية أو محاكم الشرطة لتشمل التحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والبت فيها، وهو ما ينبغي أن يدخل تحت سلطة نظام القضاء العادي. وبالرغم من أنهم أشاروا إلى استبعاد بعض الجرائم، فقد شددوا على أن هذه المحاكم ستكون مختصة في التحقيق في انتهاكات عديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ومن شأن التعديل أن يشكل انتكاسة تاريخية في مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٣٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة<sup>(٣٧)</sup>. وأشار مكتب المفوضية السامية في كولومبيا إلى أن المصادقة على التعديل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مكرراً تأكيد قلقه وموضحاً أنه يتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف<sup>(٣٨)</sup>.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، بينما أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بحكم المحكمة الدستورية C-728 (٢٠٠٩) الذي حثت فيه المحكمة مجلس الشيوخ على تنظيم مسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، فقد حثت كولومبيا على أن تعتمد قانوناً يعترف بالاستنكاف الضميري وينظمه وأن تعيد النظر في الممارسة المتعلقة بـ "حملات المداهمة"<sup>(٣٩)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>

المركز خلال الاستعراض السابق	المركز خلال الاستعراض الحالي <sup>(٤١)</sup>	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)	ألف (آذار/مارس ٢٠١٢؛ سوف تستعرض في الدورة الأولى لعام ٢٠١٤)	ديوان المظالم

١٨- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه شرع، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في إلغاء إدارة الأمن وإنشاء إدارة جديدة هي المديرية الوطنية للمعلومات بدلاً منها، تضم آليات داخلية وخارجية للمراقبة. فقد مارست إدارة الأمن السابقة التنصت غير القانوني والتهديد والترهيب وشتت الهجمات وغيرها من الأنشطة غير القانونية الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحافيين وأعضاء السلطة القضائية<sup>(٤٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار حالات التجسس غير القانوني<sup>(٤٣)</sup>. ومع ترحيب مكتب المفوضية السامية في كولومبيا بقانون الاستخبارات (٢٠١١)، فقد أشار إلى وجوب اتخاذ تدابير من أجل الإصلاح الشامل لدوائر الاستخبارات وتغيير الثقافة المؤسسية التي أدت إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٤٤)</sup>.

١٩- وقدمت المفوضية السامية تقريراً عن توحيد برامج الحماية تحت وحدة الحماية الوطنية الجديدة ولاحظت أنه من الأساسي أن تنسق الوحدة الجديدة جهودها مع برامج الحماية الأخرى للدولة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٠- وذكرت المفوضية السامية أنه جرى، عام ٢٠١١، إنشاء النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو آلية لتنسيق السياسات والمتابعة<sup>(٤٦)</sup>.

٢١- واعتبرت العديد من هيئات المعاهدات أن نظام الإنذار المبكر التابع لأمين المظالم والرامي إلى منع التشريد وانتهاكات حقوق الإنسان نظام إيجابي، لكنها أوصت بتعزيزه<sup>(٤٧)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٢- قدمت كولومبيا استعراضات منتصف المدة بشأن متابعة التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨<sup>(٤٨)</sup>.

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٤٩)</sup>

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠١٢
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	٢٠٠٨	آيار/مايو ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السادس عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٠١١	-	ينتظر التقريران السابع والثامن النظر فيهما عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الخامس عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) ٢٠١١/الإباحية)	التقريران الرابع والخامس ينتظران النظر فيهما
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	٢٠١١/٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	التقرير الثاني ينتظر النظر فيه عام ٢٠١٣



هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحلّ موعد تقديم التقرير الأول عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بمجالات الاختفاء القسري	-	-	-	يحلّ موعد تقديم التقرير الأول عام ٢٠١٤

## ٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات المعاهدات

### ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	حق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والضحايا في التعويض <sup>(٥٠)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	الإفلات من العقاب؛ وعمليات الإعدام خارج القضاء؛ وأنشطة المراقبة غير القانونية <sup>(٥١)</sup>	٢٠١١ <sup>(٥٢)</sup> و٢٠١٢ <sup>(٥٣)</sup> الحوار متواصل <sup>(٥٤)</sup> .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والإفلات من العقاب؛ واستقلالية مكتب المدعي العام؛ والتسريح والعفو؛ والقبول الضمني بالمجموعات المسلحة غير القانونية؛ والقضاء العسكري وعمليات الإعدام خارج القضاء؛ وحالات الاختفاء القسري <sup>(٥٥)</sup>	٢٠١١ <sup>(٥٦)</sup>

### الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣ <sup>(٥٧)</sup>	الحوار متواصل

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٥٨)</sup>

الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة	وُجّهت دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات التي تمت
التعليم (١-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)	الاحتجاز التعسفي (١-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)	
حرية التعبير (٢٢-٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤)	المشردون داخلياً (٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)	
الشعوب الأصلية (٧-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤)	الإعدام بإجراءات موجزة (٨-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)	
حالات الاختفاء (٥-١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	المدافعون عن حقوق الإنسان (٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)	
المشردون داخلياً (١٥-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)	استقلال القضاة والمحامين (٧-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)	
الصحة (٢٠-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)	الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (١-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)	
لا يوجد	الفقر المدقع	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
المدافعون عن حقوق الإنسان، قدم الطلب عام ٢٠٠٥	الأغذية (قدم الطلب عام ٢٠٠٨)	الزيارات التي طلبت
قضايا الأقليات، عام ٢٠٠٦	المرتزقة (جدد الطلب عام ٢٠١٠)	
المرتزقة، عام ٢٠٠٦	المشردون داخلياً (قدم الطلب عام ٢٠١١، وجدد عام ٢٠١٢)	
السكن اللائق، عام ٢٠٠٦	العنف ضد المرأة (قدم الطلب ٢٠١٢)	
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، بعثت ٨٥ رسالة وردت الحكومة على ٣٥ رسالة.	
تقارير المتابعة والبعثات	حالات الإعدام بإجراءات موجزة <sup>(٥٩)</sup> ؛ وحالات الاختفاء <sup>(٦٠)</sup>	
	الشعوب الأصلية (بعثة في الفترة ٢٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	

## جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣- رصدت المفوضية السامية، من خلال مكتبها في كولومبيا، حالة حقوق الإنسان وأبلغت عنها، من أجل مد نظرائها الوطنيين بالمشورة القانونية والتعاون التقني، والنهوض بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح الداخلي وما يترتب عليه من عواقب إنسانية وخيمة<sup>(٦١)</sup>. ووجدد الاتفاق مع الحكومة بشأن مكتب المفوضية السامية في كولومبيا عام ٢٠١٠ حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣<sup>(٦٢)</sup>. وزارت المفوضية السامية كولومبيا عام ٢٠٠٨<sup>(٦٣)</sup>. وقدمت كولومبيا تبرعات من أجل دعم عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي أعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠<sup>(٦٤)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

- ٢٤ - في عام ٢٠١١، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عدم تناسب ما يعيشه الكولومبيون من أصل أفريقي من فقر وأوضاع اجتماعية واقتصادية رديئة<sup>(٦٥)</sup>.
- ٢٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، الذين لا يزالون ضحايا التمييز العنصري في الواقع، عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، وأن ثمة أسباباً هيكلية تؤبد استبعادهم<sup>(٦٦)</sup>.
- ٢٦ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون قدراً كبيراً من التعصب والتمييز<sup>(٦٧)</sup>.

### باء - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٢٧ - في عام ٢٠١٢، ذكر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن حالات الإعدام خارج القضاء لا تزال تقارير تنفيذ بجدوثها وأن التقدم في التحقيقات لا يزال ناقصاً<sup>(٦٨)</sup>. وأشار أيضاً إلى ظاهرة ما يسمى "الإثباتات الزائفة" (falsos positivos) - عمليات قتل غير قانوني لمدينين ترتبها قوات الأمن لتظهر كما لو كانت عمليات قتل قانونية في قتال - وأوضح أن الحكومة قد بذلت جهوداً للحد من عدد عمليات القتل هذه<sup>(٦٩)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن مخاوف مماثلة<sup>(٧٠)</sup>.
- ٢٨ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن بعض ضباط الجيش استمروا في إنكار وقوع حالات إعدام خارج القضاء وفي التشكيك في النظام القضائي عند النطق بالإدانات، في تجاهل صارخ لسياسات وزارة الدفاع<sup>(٧١)</sup>.
- ٢٩ - وأشارت المفوضة السامية إلى استمرار توسع المجموعات المسلحة غير القانونية التي ظهرت بعد تسريح المنظمات شبه العسكرية. وقد كان لهذه المجموعات المتورطة في الاتجار بالمخدرات وأنشطة إجرامية أخرى، أثر مدمر على السكان<sup>(٧٢)</sup>. وأعربت عن قلقها من وجود مؤشرات تدل على أن تلك المجموعات استفادت من تواطؤ بعض السلطات المحلية وأفراد من قوات الأمن<sup>(٧٣)</sup>.
- ٣٠ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من تواطؤ الموظفين العموميين والممثلين المنتخبين مع المجموعات المسلحة غير القانونية<sup>(٧٤)</sup>. واعتبر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن كولومبيا لا زالت تعوزها سياسة لتطهير قوات الأمن وغيرها من وكالات الأمن والاستخبارات التابعة للدولة من ارتباطاتها بالقوات شبه العسكرية<sup>(٧٥)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠١٢، لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن كولومبيا قد أحرزت تقدماً منذ زيارته عام ٢٠٠٥<sup>(٧٦)</sup>. ومع ذلك، أعرب عن قلقه من استمرار ممارسة الاختفاء القسري، وهو قلق أعربت عنه أيضاً لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup>. كما أشار إلى أن أقارب المفقودين ومن يمثلونهم ومن ينددون بارتكاب أفعال الاختفاء القسري لا يزالون عرضة للهجمات والاضطهاد<sup>(٧٨)</sup>.

٣٢- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه من استمرار ممارسة الاختفاء القسري، وتسجيل حالات جديدة منذ زيارته<sup>(٧٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري ١٨ حالة أبلغ عنها حديثاً إلى الحكومة<sup>(٨٠)</sup>.

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من ارتفاع عدد حوادث التعذيب في كولومبيا<sup>(٨١)</sup>، مشيرة أيضاً إلى شكاوى حول مشاركة أو قبول موظفي الدولة وغياب التحقيقات الجنائية<sup>(٨٢)</sup>.

٣٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء ظروف الاحتجاز والطابع العسكري للسجون. وحثت كولومبيا على تحسين الظروف المادية في السجون؛ والتقليل من فرط الازدحام؛ وتقييد اللجوء إلى الحبس الانفرادي؛ وتوجيه انتباه المحاكم الجنائية إلى الشكاوى من التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز المؤقت<sup>(٨٣)</sup>.

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما بشأن ارتفاع عدد حالات الاعتقال التعسفي، وخاصة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري الوقائي والاعتقالات الجماعية على يد الشرطة والجيش، وبشأن استخدام الاعتقالات لوصم قادة المجتمعات المحلية والشباب والشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والفلاحين<sup>(٨٤)</sup>.

٣٦- وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع زارت كولومبيا، في أيار/مايو ٢٠١٢، وأعربت عن قلقها إزاء ازدياد العنف الجنسي ضد المرأة. كما تبادلت مع مختلف الجهات الفاعلة توصيات من أجل تعزيز استجابة الدولة<sup>(٨٥)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العنف الجنسي المفزع ضد النساء والفتيات المنسوب إلى القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي والمجموعات المسلحة غير القانونية التي ظهرت نتيجة تسريح أفراد المنظمات شبه العسكرية، وإزاء الحالات التي يكون فيها الجناة المزعومون أفراداً من قوات الأمن<sup>(٨٦)</sup>. وسلطت لجنة مناهضة التعذيب الضوء على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب<sup>(٨٧)</sup>. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها من العنف ضد المرأة في حالات التشريد القسري<sup>(٨٨)</sup>.

- ٣٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العنف والتزاع المسلح يسهلان انتهاك الحقوق الجنسية والإنجابية للفتيات والشابات، وأن زيادة حالات الحمل في بداية المراهقة والوفيات النفاسية والعنف الجنسي من آثار انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمرأة<sup>(٨٩)</sup>.
- ٣٩- وكررت المفوضة السامية اقتراحها أن توجه الحكومة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٩٠)</sup>.
- ٤٠- وأعلن فريق الأمم المتحدة القطري أن ٣٦٢ ٢٣٢ امرأة وقعت في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠١١، وفقاً لأرقام رسمية، ضحية العنف الجسدي من قبل الشريك الحميم وأن حوالي ٨٣ ٠٠٠ وقعت ضحية جريمة جنسية<sup>(٩١)</sup>.
- ٤١- وفي عام ٢٠١٢، ذكر الأمين العام أن الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة ما زالت لها عواقب وخيمة على المدنيين. ووقع ما مجموعه ١١٦ طفلاً ضحايا للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة بين أوائل عام ٢٠٠٩ ومنتصف عام ٢٠١١. وقد تضرر السكان الأصليون تضرراً شديداً<sup>(٩٢)</sup>.
- ٤٢- وطالب الأمين العام بأن تتوقف المجموعات المسلحة عن استخدام الألغام الأرضية وغيرها من الأجهزة المتفجرة وحثها على تقديم معلومات لتسهيل إزالة الألغام<sup>(٩٣)</sup>.
- ٤٣- واعترف الأمين العام بأن الحكومة قد أحرزت تقدماً في منع تجنيد الأطفال وتصدت له<sup>(٩٤)</sup>. ومع ذلك، لا يزال تجنيد المجموعات المسلحة من غير الدول للأطفال واستخدامهم منتشراً على نطاق واسع ومنهجياً. ويبدو الأطفال المنحدرون من السكان الأصليين ومن أصل أفريقي معرضين للتجنيد على نحو خاص<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب كولومبيا بتقديم المساعدة للأطفال المسرحين، بصرف النظر عن المجموعة المسلحة التي سرحوا منها<sup>(٩٦)</sup>.
- ٤٤- وذكر الأمين العام أن تجنيد الأطفال والتشرد الداخلي مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، على نحو الذي أقرت به المحكمة الدستورية. وفي العديد من المناسبات، كان التشرد هو الخيار الوحيد أمام الأسر لتفادي تجنيد الأطفال على يد المجموعات المسلحة من غير الدول<sup>(٩٧)</sup>.
- ٤٥- وأفاد الأمين العام أيضاً أن استخدام أفراد القوات المسلحة الكولومبية الأطفال لأغراض استخباراتية، وهو أمر يقوض حقوقهم، يتسبب في مشاق إضافية لهم ويعرض أمنهم للخطر<sup>(٩٨)</sup>. وكان من دواعي القلق استجواب القوات المسلحة الكولومبية للأطفال الذين يقعون في الأسر أو الذين يفرون من المجموعات المسلحة من غير الدول أو يطلق سراحهم<sup>(٩٩)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل كولومبيا على معاقبة أفراد القوات المسلحة المسؤولين عن ذلك<sup>(١٠٠)</sup>.
- ٤٦- ودعا الأمين العام جميع الأطراف إلى وقف ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وحثها على الالتزام بالقانون الدولي والامتنال لقرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٠١)</sup>.

٤٧- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال التجاري والجنسي وفي العمل<sup>(١٠٢)</sup>، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء العدد الكبير من الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كولومبيا بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١٠٤)</sup>؛ وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كولومبيا بتعزيز برامج منع الاتجار في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٧-٢٠١٢، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الفئات المحرومة<sup>(١٠٥)</sup>.

### جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٨- أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين كولومبيا بضمان مشاركة السلطة القضائية في أي مناقشة بشأن النظام القضائي أو مشروع الإصلاح<sup>(١٠٦)</sup>؛ وتنفيذ أعضاء الفروع الأخرى للحكومة للأحكام القضائية والإحجام عن التذرع بعدم التقييد وكذا عن إقصاء قضاة التحقيق والقضاة والمحامين<sup>(١٠٧)</sup>. كما أوصت بضمان الأمن الوظيفي لقضاة التحقيق والقضاة والمدعين العامين<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من تعرض قضاة المحكمة العليا للتهديد، وحثت كولومبيا على ضمان أمن الأشخاص الذين يعملون مع إدارة العدالة ومعاينة المسؤولين عن تهديد استقلال السلطة القضائية<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من التهديدات التي تطال الشهود في القضايا المتعلقة بالتعذيب ومن مضايقة وقتل الشهود والضحايا الذين شاركوا في المحاكمات التي نظمت في إطار القانون رقم ٩٧٥ (٢٠٠٥). وحثت كولومبيا على ضمان سلامة الشهود والضحايا، وتعزيز برامج الحماية، وضمان الامتثال لتدابير منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(١١٠)</sup>.

٥١- وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الافتقار إلى تنظيم الاحتجاز الإداري على ذمة المحاكمة، وعدم تنفيذ متطلبات حكم المحكمة الدستورية رقم C-024 لعام ١٩٩٤ أدى إلى العديد من حالات الاحتجاز التعسفي<sup>(١١١)</sup>.

٥٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من عدم حماية نظام العدالة الجنائية لحقوق الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية ومن عدم تقديم المشورة القانونية بلغات الشعوب الأصلية<sup>(١١٢)</sup>.

٥٣- وأشارت المفوضة السامية إلى أن مشكلة الإفلات من العقاب لا تزال مشكلة هيكلية<sup>(١١٣)</sup>. وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أن جميع قضايا الاختفاء القسري تقريباً تواجه الإفلات من العقاب<sup>(١١٤)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا على تخصيص موارد لوحدة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التابعة لمكتب المدعي العام<sup>(١١٥)</sup>.

٥٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما لأن تسليم قادة المجموعات شبه العسكرية عرقل التحقيقات في مدى مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووصول الضحايا إلى العدالة. وحثتا كولومبيا على كفالة سير عمليات التسليم ضمن إطار قانوني يعترف بالالتزامات الدولية<sup>(١١٦)</sup>.

٥٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كولومبيا على ضمان الحق في انتصاف فعال وفي الجبر الكامل<sup>(١١٧)</sup>.

٥٦- وكرر المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً دعواته إلى تعزيز الموارد المخصصة للتحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام. وأضاف أنه ينبغي تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة باستخراج الجثث<sup>(١١٨)</sup>.

### دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٧- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من السماح بزواج الأطفال في سن ١٤ عاماً بموافقة أحد الوالدين أو الوصي، وشجعت كولومبيا على الأخذ بـ ١٨ سنة كحد أدنى قانوني لسن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان<sup>(١١٩)</sup>.

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء دور التبني الخاصة للنساء الحوامل، وأوصت كولومبيا بحظر هذه الممارسة، لأن الأطفال قد يباعون لمن يتبناهم<sup>(١٢٠)</sup>.

### هـ- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٩- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن كولومبيا لا تزال تشكل بيئة غير آمنة للصحافيين، ولكنها لاحظت أن الحكومة تتخذ إجراءات استباقية لتحسين هذا الوضع<sup>(١٢١)</sup>. وشجعت الحكومة على تعزيز الخطوات الإيجابية المتخذة لضمان سلامة الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٠- وأشارت اليونسكو إلى أن التشهير لا يزال مجرماً في كولومبيا<sup>(١٢٣)</sup>. وشجعت الحكومة على إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير لإدراجه لاحقاً في القانون المدني<sup>(١٢٤)</sup>.

٦١- وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود جو من العنف وانعدام الأمن يحيط بالمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل والترويع والتهديد، ولا سيما ضد القضاة والمحامين والصحافيين والنقابيين وكذا المدافعين عن حقوق المجتمعات المحلية الريفية والشعوب الأصلية التي تعاني التشريد القسري<sup>(١٢٥)</sup>. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن بالغ قلقه إزاء التهديدات التي تستهدف المنظمات النسائية، والتي ازدادت حدتها خلال العامين الماضيين<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٢- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بإصدار مرسوم رئاسي جديد يعترف بالعمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشره على نطاق واسع<sup>(١٢٧)</sup>. كما أوصت المقررة الخاصة بالحكومة بضمان ألا يجمع الموظفون المكلفون بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان معلومات لأغراض استخباراتية<sup>(١٢٨)</sup>. وحثت عدة هيئات معاهدات كولومبيا على تعزيز تدابير الحماية<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٣- وخلص المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى أن انعدام المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزال يعرضهم لمخاطر جسيمة. وحث كولومبيا على تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة حمايتهم، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في مثل هذه الانتهاكات<sup>(١٣٠)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن من شأن هذه التحقيقات أن تشكل أفضل تدبير حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٣١)</sup>.

٦٤- وفي عام ٢٠١١، شجبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عمليات القتل وأعمال العنف التي تستهدف النقابيين التي لا زالت تحدث منذ سنوات. وأشارت إلى أن حقوق منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل لا يمكن أن تمارس إلا في جو خال من العنف أو الضغوط أو التهديدات من أي نوع كانت. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير فعالة لمكافحة هذا النوع من العنف ضد زعماء النقابات وإدانة المسؤولين عن هذه الأفعال<sup>(١٣٢)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٦٥- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الفجوة بين معدل مشاركة المرأة والرجل في سوق العمل هي ٤,٢ في المائة، والفجوة في معدل البطالة ٦,٦ في المائة، والفجوة في متوسط الدخل الشهري هي ٢٠ في المائة. فالكولومبيات يعملن ٨,١٠ ساعات في الشهر أكثر من الرجال ويحصلن على أقل ٢٠ في المائة منهم في المتوسط<sup>(١٣٣)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦٦- أشار فريق الأمم المتحدة القطري، استناداً إلى مصادر تعود إلى عام ٢٠١١، إلى أنه بالرغم من النمو الاقتصادي المطرد لا تزال كولومبيا تعرف مستويات عالية من الفقر والعوز، وهي البلد الأقل مساواة في أمريكا اللاتينية، إذ توجد بها أعلى مستويات التفاوت في حيازة الأراضي<sup>(١٣٤)</sup>. فنسبة ٢,٤٠ في المائة من الكولومبيين تعيش في فقر، بينما تعيش نسبة ٤,١٤ في المائة في فقر مدقع<sup>(١٣٥)</sup>. ويعيش ٦٣ في المائة من السكان الذين ينتمون إلى فئة الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي تحت خط الفقر و٦,٤٧ في المائة منهم في فقر مدقع<sup>(١٣٦)</sup>.



٦٧- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من الخصاص في المساكن، وانتشار فرط الاكتظاظ في مجال السكن على نطاق واسع في أوساط المحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر، وانتشار حالات الإخلاء القسري. وأوصت كولومبيا بتقديم حلول إسكانية مستدامة، ولا سيما للمشردين داخلياً والشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٣٧)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٦٨- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن النظام العام للضمان الاجتماعي الصحي يغطي ٩١,١ في المائة. وبلغ إجمالي الإنفاق على الرعاية الصحية ٦,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٩<sup>(١٣٨)</sup>. ومع ذلك، كان الوصول الفعلي إلى الخدمات محدوداً بالنسبة لبعض الفئات الضعيفة من السكان وفي بعض المحافظات<sup>(١٣٩)</sup>. ومن بين التحديات الصحية ذات الأولوية، يبرز وضع المرأة التي تواجه مشاكل ذات صلة بانعدام المساواة وحمل المراهقات والعنف<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من انخفاض العمر المتوقع وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع ومعدلات سوء التغذية المزمن في أوساط الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وانعدام الوصول إلى الخدمات الصحية في هذه المجتمعات المحلية<sup>(١٤١)</sup>.

٧٠- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أنه ينبغي أن يبذل، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، جهد للحد من ارتفاع مستويات الوفيات والاعتلال في مجتمعاتهم المحلية<sup>(١٤٢)</sup>.

٧١- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار المحكمة الدستورية (2006) C-355 إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض في ظروف معينة، أعربت عن قلقها من رفض مقدمي الخدمات الصحية إجراء عمليات إجهاض قانونية؛ ومن عدم دعم المدعي العام لإنفاذ هذا الحكم. وحثت كولومبيا على كفالة تصرف مقدمي الخدمات الصحية والمشتغلين بالمهن الطبية وفقاً لحكم المحكمة ومساعدة النساء على تجنب الحمل غير المرغوب فيه<sup>(١٤٣)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٧٢- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما إزاء ارتفاع نسبة الأمية، وخاصة في أوساط أطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية<sup>(١٤٤)</sup>. وشجعت اليونسكو كولومبيا على اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز في التعليم، وحماية الأقليات، ومحاربة الأمية في المناطق الريفية، وتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(١٤٥)</sup>.

٧٣- وسلطت اليونسكو الضوء على أنه يحق للأطفال المشردين، بموجب القانون الكولومبي، الحصول على التعليم المجاني، مؤكدة أنه يجب على المدارس أن تقبلهم دون مطالبتهم بإثبات التعليم سابقاً. بيد أن المشردين داخلياً في كولومبيا لا يزالون يواجهون صعوبات<sup>(١٤٦)</sup>.

٧٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون الأسر تؤدي مقابل الخدمات التعليمية، وأوصت كولومبيا بضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٥- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن هناك حاجة ملحة إلى إحراز تقدم في الأخذ بنظام تعليم خاص بالشعوب الأصلية<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٦- وكررت لجنة حقوق الطفل تأكيد قلقها من استخدام المجموعات المسلحة غير القانونية للمدارس لتجنيد الأطفال ومن احتلال القوات المسلحة للمدارس<sup>(١٤٩)</sup>.

## ياء- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٧- أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في تقرير المتابعة الذي قدمه، إلى استعداد حكومة كولومبيا للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٥٠)</sup>. بيد أنه أعرب عن قلقه من عدم معالجة الحالة الخطيرة للشعوب الأصلية بدرجة الاستعجال الذي تستحقه<sup>(١٥١)</sup>. وحث المقرر الخاص السلطات المختصة على توفير حماية فعالة لزعماء الشعوب الأصلية<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٨- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الشعوب الأصلية لا تزال تعيش وضعاً إنسانياً حرجاً بسبب المواجهات المستمرة ووجود المجموعات المسلحة في أراضيها الموروثة عن أجدادها<sup>(١٥٣)</sup>. وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن التشريد القسري كان له أثر هائل على حياة الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي<sup>(١٥٤)</sup>.

٧٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من العقوبات التي تتعرض ممارسة المجتمعات المحلية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية لحقها في الأرض، بما في ذلك استعمال العنف ضد قادتها والتشريد القسري، واقتناء أراضيها بالتزوير واحتلالها. وأوصت كولومبيا بالامتثال لقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتوصيات لجنة خبراء منظمة العمل الدولية<sup>(١٥٥)</sup>.

٨٠- وأعربت عدة هيئات معاهدات عن قلقها إزاء الصعوبات المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وللشعوب الأصلية من أصل أفريقي<sup>(١٥٦)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بالتوصل إلى اتفاقات مع الشعوب الأصلية بشأن مشروع القانون المتعلق بالتشاور وبالحرص على ضمان اتساقه مع المعايير الدولية السارية، وقرارات المحكمة الدستورية، والآليات الدولية ذات الصلة<sup>(١٥٧)</sup>.

- ٨١- وحث المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع إنشاء المحميات وتوسيعها وتحسينها<sup>(١٥٨)</sup>. وذكر أيضاً بتوصيته السابقة بالأخذ بعين الاعتبار الاستثمار والهياكل الأساسية واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها والإنتاج الصناعي وغيرها من المشاريع الكبرى دون التشاور المسبق الكامل والحقيقي مع الشعوب الأصلية ودون إشراكها<sup>(١٥٩)</sup>.
- ٨٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون بعض الشعوب الأصلية، ولا سيما في منطقة الأمازون، على حافة الانقراض<sup>(١٦٠)</sup>.

## كاف- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

- ٨٣- اعتبرت المفوضية السامية أنه لا ينبغي للقانون المتعلق بالضحايا وإعادة الأراضي أن يطلب من الضحايا اللاجئين بأن يسجلوا أنفسهم لدى قنصلية، من أجل الاستفادة من بعض التعويضات<sup>(١٦١)</sup>. وأوصت الحكومة بأن تنشئ آليات سرية بديلة عن التسجيل لدى القنصليات وتمكين اللاجئين من فرص تقديم طلبات جبر الضرر، عند إعادتهم إلى الوطن<sup>(١٦٢)</sup>.

## لام- المشردون داخلياً

- ٨٤- اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن التشريد الداخلي القسري لا يزال، وإن كان في تراجع منذ عام ٢٠٠٢، مبعث قلق. وأشارت إلى زيادة التشريد القسري لمجموعات بأكملها (١٠ أسر أو ٥٠ شخصاً أو أكثر)<sup>(١٦٣)</sup>.
- ٨٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المشردين داخلياً لا يزالون يعيشون أوضاع الفقر وأن الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين لا يزالون يعيشون الاستضعاف<sup>(١٦٤)</sup>.
- ٨٦- وذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أنه ينبغي لكولومبيا حماية أراضي الشعوب الأصلية التي شردت قسراً من أجل منع الاستيلاء على أراضيها في غيابها وضمان عودة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المشردة بأمان<sup>(١٦٥)</sup>.

## ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

- ٨٧- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم المساواة في توزيع الأراضي وعدم وجود إصلاح زراعي. وأوصت كولومبيا بوضع سياسات زراعية تعطي الأولوية للإنتاج الغذائي<sup>(١٦٦)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كولومبيا على احترام ملكية الفلاحين للأراضي من بين ما تحترم<sup>(١٦٧)</sup>.
- ٨٨- واستشعاراً للقلق من الآثار السلبية للتبخير الجوي، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كولومبيا بإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالمخدرات<sup>(١٦٨)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> A/HRC/19/21/Add.3, pp. 1-2.
- <sup>2</sup> *Ibid.*, para. 5. See also UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 4; CCPR/C/COL/CO/6, para. 12; CAT/C/COL/CO/4, para. 11; and CERD/C/COL/CO/14, para. 14.
- <sup>3</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 8.
- <sup>4</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>5</sup> S/2012/171, para. 87.
- <sup>6</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Colombia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/COL/2).
- <sup>7</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;   |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW;   |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| CPED       | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>8</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>9</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>10</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

- <sup>11</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>12</sup> International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>13</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>14</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>15</sup> See also UNESCO submission to the UPR on Colombia, para. 65.
- <sup>16</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>17</sup> International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>18</sup> A/HRC/19/21/Add.3, para. 118 (d). See also CAT/C/COL/CO/4, para. 22, CCPR/C/COL/CO/6, para. 21, A/HRC/10/21/Add.3, para. 103 (a) and E/C.12/COL/CO/5, para. 32.
- <sup>19</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 11. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 60.
- <sup>20</sup> CAT/C/COL/CO/4, para. 32.
- <sup>21</sup> CRC/C/OPAC/COL/CO/1, para. 49.
- <sup>22</sup> CERD/C/COL/CO/14, para. 30.
- <sup>23</sup> CMW/C/COL/CO/1, paras. 9 and 11.
- <sup>24</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, paras. 68–69. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 44, CAT/C/COL/CO/4, para. 14; CCPR/C/COL/CO/6, para. 9; and letter dated 30 April 2012 from the HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, first page, available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/followup/ColombiaFUApril2012.pdf>.
- <sup>25</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 20. See also CAT/C/COL/CO/4, para. 27.
- <sup>26</sup> A/HRC/19/58/Add.4, para. 7.
- <sup>27</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 16.
- <sup>28</sup> A/HRC/19/21/Add.3, para. 55.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, para. 57.
- <sup>30</sup> UNHCR submission to the UPR on Colombia, 2012, p. 8.
- <sup>31</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>32</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 18. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 61.
- <sup>33</sup> A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, para. 72. See also A/HRC/14/26/Add.2, para. 88 (a)(iv).
- <sup>34</sup> CAT/C/COL/CO/4, para. 16. See also CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 8-9.
- <sup>35</sup> CCPR/C/COL/CO/6, para. 14. See also letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, first page (note 24 above).
- <sup>36</sup> Open letter by special procedures mandate holders of the Human Rights Council to the Government and representatives of the Congress of the Republic of Colombia, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12683&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12683&LangID=E). See also OHCHR, “Colombia: UN experts call on the authorities to reconsider the constitutional reform of military criminal justice”, press release, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12684&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12684&LangID=E). See also UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 80 and A/HRC/19/21/Add.3, para. 35 and OHCHR briefing note of 27 November 2012, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12842&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12842&LangID=E).
- <sup>37</sup> Letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, first page (note 24 above).

- <sup>38</sup> OHCHR, “Oficina de la ONU para los Derechos Humanos reitera preocupación por reforma al fuero militar”, press release, 29 December 2012, available from [www.hchr.org.co/publico/comunicados/2012/comunicados2012.php3?cod=27&cat=88](http://www.hchr.org.co/publico/comunicados/2012/comunicados2012.php3?cod=27&cat=88).
- <sup>39</sup> CCPR/C/COL/CO/6, para. 22. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 94.
- <sup>40</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>41</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- <sup>42</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 6. See also A/HRC/19/21/Add.3, paras. 23, 27-29, CCPR/C/COL/CO/6, para. 16; letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, second page (note 24 above); and CAT/C/COL/CO/4, para. 15.
- <sup>43</sup> Letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, second page (note 24 above).
- <sup>44</sup> A/HRC/19/21/Add.3, paras. 25 and 26.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>47</sup> CCPR/C/COL/CO/6, para. 13; CAT/C/COL/CO/4, para. 18; CERD/C/COL/CO/14, para. 15; and CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 18-19.
- <sup>48</sup> See [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx).
- <sup>49</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances   |
- <sup>50</sup> CERD/C/COL/CO/14, para. 33.
- <sup>51</sup> CCPR/C/COL/CO/6, para. 27.
- <sup>52</sup> CCPR/C/COL/CO/6/Add.1.
- <sup>53</sup> CCPR/C/COL/CO/6/Add.2.
- <sup>54</sup> See also letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva (note 24 above).
- <sup>55</sup> CAT/C/COL/CO/4, para. 33.
- <sup>56</sup> CAT/C/COL/CO/4/Add.1.
- <sup>57</sup> CCPR/C/98/D/1623/2007; CCPR/C/102/D/1611/2007; and CCPR/C/104/D/1641/2007. See also A/65/40 (Vol. I), para. 156; A/66/40 (Vol. I), paras. 169 and 232; and A/66/40 (Vol. II, Part Two), p. 89.
- <sup>58</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>59</sup> A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1.
- <sup>60</sup> A/HRC/19/58/Add.4.
- <sup>61</sup> A/HRC/19/21/Add.3, para. 2.
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 1.
- <sup>63</sup> OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 56 and 134.
- <sup>64</sup> *Ibid.*, pp. 174 and 190; OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, pp. 190, 198 and 203; and OHCHR, *Report 2010*, pp. 79 and 98.
- <sup>65</sup> A/HRC/16/45/Add.1, para. 88.
- <sup>66</sup> CERD/C/COL/CO/14, para. 18. See also CCPR/C/COL/CO/6, para. 25.
- <sup>67</sup> A/HRC/19/21/Add.3, para. 107.
- <sup>68</sup> A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, para. 71. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 30, A/HRC/21/18, paras. 25-27.
- <sup>69</sup> A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, paras. 8 and 10. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 31.

- 70 CCPR/C/COL/CO/6, para. 14; CAT/C/COL/CO/4, para. 16; and CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 8-9.
- 71 A/HRC/19/21/Add.3, para. 32.
- 72 Ibid., para. 37.
- 73 Ibid., para. 42.
- 74 CAT/C/COL/CO/4, para. 15.
- 75 A/HRC/19/58/Add.4, para. 10.
- 76 Ibid., para. 5.
- 77 Ibid., para. 6; CAT/C/COL/CO/4, paras. 9 and 17 and CCPR/C/COL/CO/6, para. 15. See also CAT/C/COL/CO/4, para. 9.
- 78 A/HRC/19/58/Add.4, para. 6. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 64 and UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 54.
- 79 A/HRC/19/58/Add.4, para. 6.
- 80 A/HRC/19/58/Rev.1, para.125.
- 81 CAT/C/COL/CO/4, para. 11.
- 82 Ibid., para. 12. See also UNCT submission to the UPR on Colombia, paras. 47-50.
- 83 CAT/C/COL/CO/4, para. 21. See also CCPR/C/COL/CO/6, para. 21 and CERD/C/COL/CO/14, para. 21.
- 84 CAT/C/COL/CO/4, para. 20 and CCPR/C/COL/CO/6, para. 20.
- 85 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 12. See also UN News Service, “Colombia must fight impunity for sexual violence crimes – UN official”, 21 May 2012, available from [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42051&Cr=sexual+violence#.UREuex1Sjko](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=42051&Cr=sexual+violence#.UREuex1Sjko).
- 86 CCPR/C/COL/CO/6, para. 18. See also E/C.12/COL/CO/5, para. 15; CAT/C/COL/CO/4, para. 28; CRC/C/OPAC/COL/CO/1, para. 35; S/2012/171, paras. 76-77 and A/HRC/19/21/Add.3, paras. 67-68.
- 87 CAT/C/COL/CO/4, para. 28. See also UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 64.
- 88 E/C.12/COL/CO/5, para. 15.
- 89 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 41. See also CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 34-35 and S/2012/171, paras. 34-38.
- 90 A/HRC/19/21/Add.3, para. 74.
- 91 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 40.
- 92 S/2012/171, para. 32. See also UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 60, CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 22-23 and A/HRC/19/21/Add.3, para. 87.
- 93 S/2012/171, para. 80.
- 94 Ibid., para. 73.
- 95 Ibid., para. 14. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 77, UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 58, E/C.12/COL/CO/5, para. 16, CCPR/C/COL/CO/6, para. 24, CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 26-27, 29, 39-40, and CAT/C/COL/CO/4, para. 29.
- 96 CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 43 and 44, CAT/C/COL/CO/4, para. 29. See also CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 29-30.
- 97 S/2012/171, para. 25.
- 98 Ibid., para. 22. See also CAT/C/COL/CO/4, para. 29.
- 99 S/2012/171, para. 23.
- 100 CRC/C/OPAC/COL/CO/1, para. 38.
- 101 S/2012/171, para. 71.
- 102 CMW/C/COL/CO/1, para. 35.
- 103 E/C.12/COL/CO/5, para. 17. See also UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 45.
- 104 CMW/C/COL/CO/1, para. 36.
- 105 E/C.12/COL/CO/5, para. 17.
- 106 A/HRC/14/26/Add.2, para. 88 (a)(v).
- 107 Ibid., para. 88 (c)(ii).
- 108 Ibid., para. 88 (e)(iv). See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 10.
- 109 CAT/C/COL/CO/4, para. 15. See also CCPR/C/COL/CO/6, paras. 12 and 16 and A/HRC/14/26/Add.2, para 88 (b)(ii).
- 110 CAT/C/COL/CO/4, para. 24. See also CCPR/C/COL/CO/6, paras. 12, 14 and 17 and CRC/C/OPAC/COL/CO/1, para. 9. See also letter dated 30 April 2012 from HR Committee to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, first page (note 24 above).
- 111 A/HRC/10/21/Add.3, para. 100.
- 112 CERD/C/COL/CO/14, para. 21.
- 113 A/HRC/19/21/Add.3, para. 9. See also A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, para. 71.
- 114 A/HRC/19/58/Add.4, para. 7.

- 115 CAT/C/COL/CO/4, para. 12. See also CCPR/C/COL/CO/6, para. 12.
- 116 CAT/C/COL/CO/4, para. 19 and CCPR/C/COL/CO/6, para. 11.
- 117 CCPR/C/COL/CO/6, para. 10. See also CAT/C/COL/CO/4, para. 25 and CERD/C/COL/CO/14, para. 17.
- 118 A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, p. 2 and para. 73.
- 119 E/C.12/COL/CO/5, para. 18.
- 120 CRC/C/OPSC/COL/CO/1, paras. 20-21.
- 121 UNESCO submission to the UPR on Colombia, paras. 62-63.
- 122 Ibid., para. 69.
- 123 Ibid., para. 60.
- 124 Ibid., para. 68.
- 125 A/HRC/19/55/Add.2, para. 87. See also CCPR/C/COL/CO/6, paras. 16-17, CAT/C/COL/CO/4, para. 23; CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 20-21; letter dated 30 October 2009 from CAT to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, p. 2, available from <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Colombialetterfollowup30102009.pdf> and E/C.12/COL/CO/5, para. 12 and A/HRC/19/21/Add.3, para. 14
- 126 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 37.
- 127 A/HRC/13/22/Add.3, para. 144.
- 128 Ibid., paras. 157 and 162.
- 129 CCPR/C/COL/CO/6, paras. 16-17; CAT/C/COL/CO/4, para. 23; CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 20-21; letter dated 30 October 2009 from CAT to the Permanent Mission of Colombia in Geneva, p. 2 (note 125 above) and E/C.12/COL/CO/5, para. 12.
- 130 A/HRC/20/22/Add.2 and Corr.1, para. 62.
- 131 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 37. See also A/HRC/19/21/Add.3, paras. 14-22; UNCT submission to the UPR on Colombia, paras. 34-36, 38.
- 132 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2698636](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2698636).
- 133 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 82. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) - Colombia, adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2699358](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699358).
- 134 UNCT submission to the UPR on Colombia, paras. 26-27.
- 135 Ibid., para. 29.
- 136 Ibid., para. 28. See also E/C.12/COL/CO/5, paras. 14 and 20 and A/HRC/16/45/Add.1, para. 88.
- 137 E/C.12/COL/CO/5, para. 24.
- 138 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 85.
- 139 Ibid., para. 86.
- 140 Ibid., para. 87. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 104 and E/C.12/COL/CO/5, paras. 25-26.
- 141 CERD/C/COL/CO/14, para. 22. See also E/C.12/COL/CO/5, para. 25.
- 142 A/HRC/15/37/Add.3, para. 81.
- 143 CCPR/C/COL/CO/6, para. 19.
- 144 E/C.12/COL/CO/5, para. 30 and CERD/C/COL/CO/14, para. 23.
- 145 UNESCO submission to the UPR on Colombia, para. 67.
- 146 Ibid., para. 47.
- 147 E/C.12/COL/CO/5, para. 29.
- 148 A/HRC/15/37/Add.3, para. 82.
- 149 CRC/C/OPAC/COL/CO/1, paras. 39-42. See also CAT/C/COL/CO/4, para. 29.
- 150 A/HRC/15/37/Add.3, para. 55.
- 151 Ibid., para. 56.
- 152 Ibid., para. 61. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2700477](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700477).
- 153 UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 88.
- 154 A/HRC/16/45/Add.1, para. 94.



- <sup>155</sup> CERD/C/COL/CO/14, para. 19. See also E/C.12/COL/CO/5, para. 22, CCPR/C/COL/CO/6, para. 25 and CAT/C/COL/CO/4, para. 26.
- <sup>156</sup> E/C.12/COL/CO/5, para. 9, CERD/C/COL/CO/14, para. 20 and CCPR/C/COL/CO/6, para. 25.
- <sup>157</sup> A/HRC/15/37/Add.3, para. 78. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:2700477](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700477).
- <sup>158</sup> A/HRC/15/37/Add.3, para. 73.
- <sup>159</sup> Ibid., para. 76. See also A/HRC/19/21/Add.3, para. 95, UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 94, E/C.12/COL/CO/5, para. 9, CERD/C/COL/CO/14, para. 20 and CCPR/C/COL/CO/6, para. 25.
- <sup>160</sup> CERD/C/COL/CO/14, para. 25.
- <sup>161</sup> UNHCR submission to the UPR on Colombia, p. 9.
- <sup>162</sup> Ibid.
- <sup>163</sup> Ibid., p. 2. See also OHCHR, “Representative of UN Secretary-General concerned about ongoing forced displacement crisis in Colombia”, press release, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9026&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9026&LangID=E); CERD/C/COL/CO/14, para. 16, and CCPR/C/COL/CO/6, para. 23.
- <sup>164</sup> UNCT submission to the UPR on Colombia, para. 101. See also CERD/C/COL/CO/14, para. 16, CCPR/C/COL/CO/6, para. 23 and A/HRC/16/45/Add.1, paras. 94-95.
- <sup>165</sup> A/HRC/15/37/Add.3, para. 69. See also E/C.12/COL/CO/5, para. 22, CAT/C/COL/CO/4, para. 26 and CERD/C/COL/CO/14, para. 19.
- <sup>166</sup> E/C.12/COL/CO/5, para. 22. See also CERD/C/COL/CO/14, para. 19.
- <sup>167</sup> CAT/C/COL/CO/4, para. 26. See also CERD/C/COL/CO/14, para. 19.
- <sup>168</sup> E/C.12/COL/CO/5, para. 28.
-